من الحدث الاصغر فلو شك بعد السلام في نية الوضوء فلا تلزمه الاعادة بخلاف شكه في نية الطهارة
قبل الصلاة فانه يؤثر خلافا لبعض المتاخرين اهـ زي فرع جماعة مكثوا يصلون في قرية الى
محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص واخبرهم بان في القبلة انحرافا كبيرا فان تيقنوا الخطا
في المحراب وجبت الاعادة لكل ما صلوه وان لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا اعادة
ويستمرون على حالهم اهـ ع ش فرع لو شك في نية الطهارة في اثناء صلاته او في الطهارة نفسها
ينبغي ان يقال بالضرر فيجب الاستيناف ان طال تردده ثم رايت في سم على البهجة التصريح
بذلك وعبارته في اثناء كلام نصها واقول الشك في الشرط في الصلاة مبطل ان طال اهـ ع ش
وقال المدابغي على الخط نعم لو شك في اصل الطهر في اثناء الصلاة فلا اثر له بالنسبة لتلك الصلاة
ويمتنع عليه افتتاح صلاة اخرى بذلك ما دام شكه لان الشك حصل في وجود الطهر والاصل
عدمه وانما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها لان الظاهر ان افتتاح الصلاة انما يقع
مع استيفاء الشروط ولانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولان الشك في رافع الانعقاد وقع
بعد تحققه فرع لو شك في انه احرم اولا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد
لانا نشك في هذه النية انها شفع او وتر فلا تنعقد مع الشك وهذا من الفروع النفيسة قاله
المدابغي عن م ر فرع لو جاء يهودي او نصراني لشخص يصلي وطلب منه تلقين الشهادتين
بان يجيبه اولا ان خشي فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل صلاته وان لم يخش فوات ذلك
لم يجب للعذر اهـ ع ش فرع شخص يصلي فوضع اخر يده عليه وهو غافل فانزعج وقال الله
فان قصد بذلك الثناء لا تبطل صلاته به والا بطلت اهـ ع ش فرع لو لدغ في الصلاة فان
كان بحية بطلت وان كان بعقرب لم تبطل لان سم العقرب يدخل في البدن بغرز ابرتها والحية
تلقي سمها ظاهر البدن اهـ سم على المنهج فرع اذا خاطب النبي صلى الله عليه وسلم شخصا في صلاته
وجب عليه اجابته ولا تبطل الصلاة بها بخلاف بقية الانبياء فتبطل بها الصلاة ولا تجب الاجابة
لكن بين اهـ سم على ابن حجر فرع لو امن لتامين امامه في اثناء الفاتحة لا يقطع الموالاة
وكذا اذا فتح على امامه قال العلامة الزيادي بنية القراءة ولو مع الفاتحة والا بطلت صلاته
على المعتمد اهـ زي فرع لو همهم شخص لا تبطل صلاته ولو طال قاله م ر فرع لو قال عند
قول امامه اياك نعبد واياك نستعين استعنا بالله او نستعين بالله ولم يقصد تلاوة ولا دعاء
لا يضر وكذا ان قصد الدعاء لا يضر وهو المعتمد عند م ر اما لو قصد الثناء فانها تبطل
لانه لا يصلح للثناء اهـ شوبري وقال الشهاب م ر ينبغي ان قال ذلك عامدا عالما بطلت صلاته
لان اسماء الله توقيفية وليس هذا منها فصار كلاما اجنبيا اهـ كلام م ر

فرع لنا شخص

فرع لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته ان يشتبه
صغير ابن مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر
لانه لم يتعلم عينه اهـ سم عن م ر اي ان اختلط ابن مسلم بابن كافر بعد موت ابويهما فلا
يؤمران وجوبا ولا ينهيان ولو بعد البلوغ ويستحب امرهما وتصح صلاة المسلم منهما
فلو اسلما او احدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضاء لما فاته من البلوغ الى الاسلام لعدم
تحقق اسلامه وينبغي ان يسن لهما القضاء ولو ماتا صلي عليهما بتعليق النية سواء
ماتا معا ام مرتبا ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم
لكن لما لم يتعين اشتبه حالهما واختلط مسلم بكافر اهـ ع ش فرع لو خلق اعمى اصم اخرس
فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة اهـ م ر ومثله من خلق اعمى اصم ناطقا لان النطق
بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع اهـ ع ش فرع سئل
م ر عن رجل يقول اذا قرا الفاتحة اهدنا بالياء التحتانية هل يضر ذلك ويكون مغيرا
للمعنى فتبطل الصلاة بذلك ام لا فاجاب ليس في ذلك تغيير للمعنى فلا تبطل الصلاة به
اهـ فرع لو قال المصلي الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل صلاته ام لا الظاهر التفرقة
بين العامد وغيره لان زيادة ال نطق باجنبي وهي تبطل مع العمد اهـ سم على ابن حجر فرع
لو سجد على عصابة لضرورة بان شق عليه نزعها لم تبطل صلاته ولا تلزمه الاعادة اهـ اقناع
فرع للمصلي دفع المارين بين يديه سواء اكان صبيا او بهيمة او مجنونا او غيرهم وحيث
ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رفيقا ما لم يعد مستوليا عليه اهـ ع ش نقلا
عن سم على ابن حجر فرع لا قضاء على كافر واذا قضاها لا تنعقد على المعتمد خلافا للخط
وسم اهـ حاشية المدابغي على الخط ومثل الكافر الاصلي من لا ينتحل دينا او ينتقل من دين
الى اخر بخلاف المرتد لانه التزمها بالاسلام ولا كذلك غيره اهـ مدابغي ملخصا

فصل في صلاة الجماعة

اذا لم يحضر جماعة يصلون خلف الامام المقرر في الوظيفة وجب عليه الصلاة وحده
في المحل المقرر فيه بخلاف المدرس اذا لم يحضر له طلبة لا يجب عليه القراءة لنفسه لان المقصود
من المدرس التعليم اهـ م ر فرع افتى الشهاب م ر بان شرط المعادة وقوعها في جماعة
من اولها الى اخرها فلو اخر نفسه فيها مع القدوة او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح
حتى لو تاخر سلامه عن سلام الامام بحيث يعد منقطعا عنه بطلت ولو راى جماعة وشك
هل هم في الركعة الاولى ام فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم اهـ م ر فرع يصح الاقتداء
بالملك بفتح اللام لانه ليس بانثى وان كان لا يوصف بالذكورة والانوثة اهـ من التحفة

Copyright © King Saud University